

Distr.: General  
23 October 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثالثة والخمسون  
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات  
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين  
(فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٥	رابعاً- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
٥	ألف- ملاحظات عامة.....
٦	باء- الجدول الزمني للمشروع.....
١٠	جيم- النظر في خيارات الإصلاح.....
١٠	١- إنشاء مركز استشاري.....
١٥	٢- مدونة قواعد السلوك.....
٢٠	٣- التمويل من طرف ثالث.....
٢٤	دال- مسائل أخرى.....

\* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141119 141119 V.19-10474 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - عُرِضَتْ على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن "العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)، و"العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

٢ - وبعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلفت اللجنة الفريق العامل بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، سيضمن الفريق العامل، في اضطلاع هذه الولاية، الاستفادة في المداورات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وعلى أن تتسم بالشفافية التامة. وسيشرع الفريق العامل في القيام بما يلي: '١' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢' ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ '٣' ثالثاً، إعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها، إذا خلص الفريق العامل إلى أن الإصلاح أمر مستصوب. وأتفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداها.<sup>(١)</sup>

٣ - ونظر الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى ولايته.<sup>(٢)</sup>

٤ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، أن الفريق العامل سوف يواصل مداورات عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن من دون تأخير لا لزوم له.<sup>(٣)</sup> وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم المقدم من الأمانة.<sup>(٤)</sup> كما أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداورات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثيقتين A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ والوثيقة A/CN.9/935؛ والوثيقة A/CN.9/964؛ والوثيقة A/CN.9/970، على التوالي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٤٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٦٩.

المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل، وكذلك في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترة ما بين الدورات. وأُطلعت اللجنة أيضاً على الجهود التي تبذلها الأمانة حالياً لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحثت اللجنة الدول على الإسهام في تلك الجهود ودعمها. ورحبت اللجنة أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً.<sup>(٥)</sup>

## ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والثلاثين في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بنن، البوسنة والمهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، صربيا، العراق، غابون، غامبيا، غينيا، قيرغيزستان، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليمن، اليونان.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي، محكمة العدل لأمريكا الوسطى، أمانة الكومنولث، أمانة ميثاق الطاقة، أمانة منظمة الجماعة المعنية بالطاقة، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، المصرف الأوروبي للاستثمار، مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦.

المنظمة الدولية لقانون التنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: مؤسسة "ACP Legal"، الأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة "Arbital Women"، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز القانون الدولي، مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، المعهد المعتمد للمحكّمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، منظمة القانون البيئي "كلاينت إرث" (Clientearth)، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، جمعية أصدقاء الأرض الدولية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز التميز للمحاكم الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، مركز القدس للتحكيم، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، غرفة التحكيم في ميلانو، رابطة المشاركين السابقين في المسابقة الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، مركز "PluriCourts"، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة التحكيم الروسية، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، رابطة التحكيم السويسرية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

٩- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد شين سبيليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

١٠- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.165)؛ (ب) مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.166) والإضافة، وكذلك مذكرات من الأمانة بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك (A/CN.9/WG.III/WP.167)، وإنشاء مركز استشاري (A/CN.9/WG.III/WP.168)، واختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.169)؛ ودعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (A/CN.9/WG.III/WP.170)؛

والتمويل من طرف ثالث (A/CN.9/WG.III/WP.172)؛ (ج) ورقات مقدّمة من الحكومات: ورقة مقدّمة من حكومة إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/WP.156)؛ ورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/WP.159 و Add.1)؛ ورقة مقدّمة من حكومة المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.161)؛ ورقة مقدّمة من حكومة تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.162)؛ ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.163)؛ ورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا (A/CN.9/WG.III/WP.164 و A/CN.9/WG.III/WP.178)؛ ورقة مقدّمة من حكومة البرازيل (A/CN.9/WG.III/WP.171)؛ ورقة مقدّمة من حكومة كولومبيا (A/CN.9/WG.III/WP.173)؛ ورقة مقدّمة من حكومة تركيا (A/CN.9/WG.III/WP.174)؛ ورقة مقدّمة من حكومة إكوادور (A/CN.9/WG.III/WP.175)؛ ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا (A/CN.9/WG.III/WP.176)؛ ورقة مقدّمة من حكومة الصين (A/CN.9/WG.III/WP.177)؛ ورقة مقدّمة من حكومة جمهورية كوريا (A/CN.9/WG.III/WP.179)؛ ورقة مقدّمة من حكومة البحرين (A/CN.9/WG.III/WP.180)؛ ورقة مقدّمة من حكومة مالي (A/CN.9/WG.III/WP.181)؛ ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.182)؛ موجز لأعمال الاجتماع الإقليمي الثالث المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدّم من حكومة غينيا (A/CN.9/WG.III/WP.183).

١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥ - اعتماد التقرير.

### ثالثاً - المداولات والقرارات

١٢ - نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه. وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

### رابعاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

#### ألف - ملاحظات عامة

١٣ - في بداية الجلسة، استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن الاجتماع الإقليمي الثالث الذي عقد في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(يومي ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في كوناكري، غينيا)، الذي اشتركت في تنظيمه وزارة الاستثمار والشركات بين القطاعين العام والخاص في جمهورية غينيا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والأونسيترال.

١٤- وأبلغ الفريق العامل بأن الاجتماع حضره مسؤولون حكوميون من ثلاث وثلاثين دولة وكذلك ممثلون من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. كما أُبلغ بأن الاجتماع تألف من حلقات نقاش تناولت التطورات الأخيرة والمبادرات المنفذة في أفريقيا، وكذلك الخيارات المتاحة لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار إلى أن هذا الاجتماع أتاح الفرصة لإذكاء الوعي بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل حالياً، وتبادل الخبرات والآراء بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وبحث خطة الإصلاح، على النحو المبين في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/JP.183](#). وأعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة غينيا والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والأمانة لتنظيم هذا الاجتماع.

١٥- واتفق الفريق العامل، استناداً إلى قراره في دورته السابعة والثلاثين ([A/CN.9/970](#)، الفقرة ٨٣)، على أن يركز في دورته الحالية أولاً على وضع جدول زمني للمشروع بين كيفية التقدم بشكل متواز في تناول خيارات الإصلاح، ثم ينظر بعد ذلك في خيارات الإصلاح المستبانة، دون أن يتخذ قراراً في هذه المرحلة.

## باء- الجدول الزمني للمشروع

١٦- أشار إلى أن اللجنة قررت تخصيص أسبوع إضافي للفريق العامل، فُرئى أنه ينبغي للجدول الزمني للمشروع أن يشمل دورته الحالية واللاحقة حتى انعقاد الدورة السنوية للجنة في عام ٢٠٢٠.

١٧- وأشار إلى أن الوثيقة [A/CN.9/WG.III/JP.166](#) وإضافتها، اللتين توجزان خيارات الإصلاح بغرض تيسير مناقشات الفريق العامل، توفران أساساً سليماً للمناقشة. وشدد على أن قائمة خيارات الإصلاح الواردة فيهما ليست حصرية، وأن ترتيب الخيارات لا يقصد منه تحديد ترتيب الأولويات.

١٨- وسلط الضوء على الحاجة إلى إيجاد سبل للعمل فيما بين الدورات، والاستفادة من الوسائل المختلفة الممكنة للتشاور فيما بين المشاركين في الفريق العامل، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى. وأشار إلى أن ذلك يهدف إلى زيادة كفاءة عمل الفريق العامل، بالنظر أيضاً إلى القيود المالية التي تواجهها الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة.

١٩- وفيما يتعلق بكيفية تنظيم الجدول الزمني للمشروع، اقترح تخصيص فترة زمنية محددة للنظر في كل خيار من خيارات الإصلاح. وذهب رأي آخر إلى أن تخصيص فترة زمنية محددة قد لا يكون مجدياً نظراً لترايط عدد من الشواغل التي تعالجها خيارات الإصلاح والحاجة إلى مناقشة خيارات الإصلاح على نحو أشمل. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أن يتاح للفريق العامل الوقت الكافي

للنظر في كل خيار من خيارات الإصلاح. وعلى أي حال، أُكِّد على أن المداولات الأولية تهدف إلى استعراض المسائل ذات الصلة، والنظر في كيفية مواصلة تطوير هذه الخيارات.

٢٠- وبغية تحديد تسلسل مناقشة خيارات الإصلاح، أشار الفريق العامل إلى القرارات التي اتخذها في دوراته السابقة (A/CN.9/970، الفقرات ٨٠-٨٥) وأعاد تأكيدها.

٢١- ورئي عموماً أنه سيكون من المفيد تحديد ترتيب مناقشة خيارات الإصلاح لكي يتسنى للدول إعداد آرائها مسبقاً والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. وشُدِّد على أن يُحدِّد التسلسل استناداً إلى اعتبارات عملية، وبخاصة بشأن كيفية تحقيق الفريق العامل لتقدم فعال بشأن جميع خيارات الإصلاح الممكنة. ومن المنطلق نفسه، ذكر أنه لن يكون للتسلسل علاقة بإعطاء أولوية لأي من خيارات الإصلاح، ولن يمس مواقف الوفود بشأن تحديد الخيار الذي يتعين اتباعه.

٢٢- وأشار إلى عناصر مختلفة يمكن للفريق العامل الاسترشاد بها عند البت في مسألة التسلسل، منها على سبيل المثال:

- ما إذ كانت هيئة أخرى تضطلع حالياً بأعمال بشأن خيار الإصلاح؛
- ما إذا كان خيار الإصلاح جاهزاً للمناقشة، وسيُتسنى تحقيق نتائج ملموسة بشأنه في فترة زمنية قصيرة؛
- العلاقة بين خيار الإصلاح وخيارات الإصلاح الأخرى من حيث توفير "لبّات" الإصلاح؛
- ما إذا كان هناك توافق في الآراء (أو إمكانية للتوصل إلى توافق في الآراء) في الفريق العامل بشأن الحاجة إلى تطوير هذا الخيار من خيارات الإصلاح؛
- إذا كان العمل الناتج عن ذلك سيكون له تأثير مباشر على النظام الحالي؛
- ما إذا كانت الدول سستمكن من المشاركة في المداولات بحيث تتفهم مزايا وعيوب خيار الإصلاح.

٢٣- وشُدِّد على أن قائمة خيارات الإصلاح لا ينبغي أن تكون حصرية وأنه يمكن إعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة من المداولات، وكذلك في المناقشات بشأن الشكل النهائي للعمل. ورئي أيضاً أنه قد يصعب القيام بذلك، وأنه قد لا يجدي كثيراً التمييز بين خيارات الإصلاح التي تتسم بطابع هيكلية وتلك التي تتسم بغير ذلك. وشُدِّد كذلك على أن الدول ستكون لديها المرونة اللازمة لإقرار أي من خيارات الإصلاح التي سيجري وضعها، وتقرير ما إذا كانت ستقوم بتنفيذها.

٢٤- وأعرب عن طائفة متنوعة من الآراء بشأن خيارات الإصلاح الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.166، بما في ذلك (بالترتيب الأبجدي) تلك المتعلقة باختيار المحكمين والمحكم إليهم وتعيينهم، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، والآليات البديلة لتسوية المنازعات، والآلية القائمة بذاتها المعنية بالمراجعة أو الاستئناف، وتفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف، والتمويل من طرف ثالث، ودرء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، والدعاوى المضادة، وضمائم التكاليف، ومحكمة الاستثمار الدائمة المتعددة الأطراف، ومدونة قواعد السلوك، والمركز الاستشاري، ووسائل التصدي للدعاوى العبيثة. ورئي أنه سيكون من المجدي مناقشة

خيارى الإصلاح المتعلقين بآلية الاستئناف ومحكمة الاستثمار المتعددة الأطراف معاً. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أن وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (وهو ما قد يتيح نهجاً للانضمام الاختياري) يمكن أن يكون مسألة إضافية للمناقشة. ورُئي كذلك أن حساب الأضرار والتعويضات في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أيضاً أن يُدرج كموضوع للنظر فيه.

- ٢٥- وبعد المناقشة، استمع الفريق العامل إلى الاقتراح التالي بشأن الجدول الزمني للمشروع:
- تجري المناقشات الأولية بشأن خيارات الإصلاح المستبانة خلال الفترة المتبقية من الدورة الحالية وكذلك الدورتين القادمتين.
  - لا يجسد ترتيب المناقشات إعطاء أولوية لهذه الخيارات. ويكون الهدف الرئيسي من هذه المناقشات بشأن خيارات الإصلاح هو تقديم إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطويرها.
  - يُخصّص الجزء المتبقي من الدورة الحالية للنظر في خيارات الإصلاح التالية: '١' المركز الاستشاري المتعدد الأطراف وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة (استناداً إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.168](#))؛ '٢' مدونة قواعد السلوك (استناداً إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.167](#))؛ '٣' التمويل من طرف ثالث (استناداً إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.172](#)). وبالإضافة إلى ذلك، سيناقش الفريق العامل الاقتراح الداعي إلى وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والأعمال التحضيرية التي ستضطلع بها الأمانة للدورات المقبلة.
  - تُخصّص الدورة الثامنة والثلاثون المستأنفة (فيينا، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠) للنظر في خيارات الإصلاح التالية: '١' الآلية القائمة بذاتها المعنية بالمراجعة أو الاستئناف؛ '٢' محكمة الاستثمار الدائمة المتعددة الأطراف؛ '٣' اختيار المحكمين والمحتكم إليهم وتعيينهم.
  - تُخصّص الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠) للنظر في خيارات الإصلاح التالية: '١' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '٢' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '٣' ضمانات التكاليف؛ '٤' وسائل التصدي للدعوى العبيثة؛ '٥' الدعوى المتعددة بما في ذلك الدعوى المضادة؛ '٦' الخسائر الانعكاسية ودعوى المساهمين، بالاستناد إلى العمل المشترك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، سينظر الفريق العامل في كيفية التخطيط لأعماله المقبلة، بما في ذلك ما إذا كان سيطلب إلى اللجنة تخصيص وقت إضافي للدورة، حسب عبء العمل.

٢٦- ورداً على هذا الاقتراح، أعرب عن الآراء التالية:

- سيكون من الضروري تحقيق التوازن بين المناقشات بشأن الإصلاحات الهيكلية وغيرها من أنواع الإصلاحات وفقاً للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته السابقة

(A/CN.9/970، الفقرات ٨١-٨٣) من خلال تخصيص دورة الفريق العامل في خريف عام ٢٠٢٠ لتناول الخيارات المتعلقة بالإصلاح الهيكلي؛

- يمكن أن يُناقش الاقتراح الداعي إلى وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في الدورة الحالية قبل خيارات الإصلاح الأخرى، بالنظر إلى أن هذا الصك يمكن أن يشمل عدداً من خيارات الإصلاح، وقد يكون من المجدي إجراء مناقشة حول وضع صك من هذا القبيل، على الأقل من حيث المبدأ. ومع ذلك، حُذِر أيضاً من اتباع هذا النهج، ولا سيما لأن تفاصيل خيارات الإصلاح لم تناقش بعد؛
- ينبغي أن يكون هناك قدر من المتابعة في الدورات اللاحقة بغية معالجة أي تطورات تحدث فيما بين الدورات، وكذلك ما يُحرز من تقدم في العمل المسند إلى الأمانة، وينبغي الحفاظ على المرونة اللازمة لهذه المناقشات؛
- ينبغي أن تركز المداولات في هذه المرحلة على مدى استصواب وجدوى كل خيار من خيارات الإصلاح، مع التسليم بأن هناك بعض الجوانب المشتركة فيما يتعلق بالشواغل التي يهدف كل خيار إلى معالجتها؛
- بغية تفادي تكرار العمل الذي تضطلع به حالياً منظمات أخرى، رُئي أنه ينبغي تأجيل العمل على خيارات الإصلاح تلك (مثل مدونة قواعد السلوك والتمويل من طرف ثالث)، في حين ذهب رأي آخر إلى أنه سيكون من الحكمة تناول خيارات الإصلاح المذكورة لأن الدول لا تشارك جميعاً في عمل تلك المنظمات، ويمكن لمناقشات الفريق العامل أن تركز على تقديم مدخلات في سياق جهود التنسيق المعنية؛
- ينبغي التحلي بالمرونة اللازمة في تخصيص الوقت لكي يُتاح للفريق العامل الوقت الكافي للنظر في كل خيار من خيارات الإصلاح؛
- ينبغي للمداولات أن تبدأ بخيارات الإصلاح التي سيتسنى للفريق العامل التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها وتحقيق نتائج في فترة زمنية قصيرة؛
- يمكن إجراء المناقشات بشأن آلية الاستئناف ومحكمة الاستئناف المتعددة الأطراف إلى الدورة التاسعة والثلاثين لتمكين الدول من الاستعداد على نحو أفضل، لكن رُئي من جهة أخرى أنه سيكون من المهم بدء العمل بشأن خيارات الإصلاح هذه في الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة، وهو ما يتوافق مع ما سبق أن اتفق عليه الفريق العامل؛
- يمكن تغيير ترتيب خيارات الإصلاح التي ستناقش في الدورة الحالية بحيث يُنظر في مدونة قواعد السلوك أولاً، لكن ذهبت آراء أخرى إلى مناقشة خيار الإصلاح المتعلق بإنشاء مركز استشاري وبناء القدرات أولاً.

## الخلاصة

٢٧- مع مراعاة القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته السابقة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)، والطائفة الواسعة من الآراء المعرب عنها (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على أن ينتقل إلى وضع حلول بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى الجدول الزمني للمشروع الوارد في الفقرة ٢٥ أعلاه (انظر أيضاً الفقرة ١٠٤ أدناه).

## جيم- النظر في خيارات الإصلاح

## ١- إنشاء مركز استشاري

٢٨- أُعرب عن تأييد عام لإنشاء مركز استشاري معني بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما يمكن أن يُكْمَل على نحو مفيد خيارات الإصلاح الأخرى التي يضعها الفريق العامل. وأشار إلى أن المركز الاستشاري يمكن أن يعالج بعض الشواغل التي سبق للفريق العامل تحديدها، على سبيل المثال، ما يتعلق بتكاليف الدعاوى، وصحة القرارات واتساقها، وكذلك إمكانية الوصول إلى العدالة. وذكّر أيضاً أنه يمكن للمركز الاستشاري أن يسهم في تعزيز الشفافية في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢٩- ونظر الفريق العامل بصفة مبدئية في المسائل المتعلقة بإنشاء مركز استشاري، ولا سيما الجهات المستفيدة المحتملة ونطاق الخدمات والتمويل.

## الجهات المستفيدة المحتملة

٣٠- أُعرب عن الآراء التالية فيما يتعلق بالجهات المستفيدة المحتملة:

- ينبغي أن تكون الدول هي الجهات المستفيدة، مع إعطاء الأفضلية لأقل الدول نمواً والدول النامية، وكذلك الدول ذات الخبرة المحدودة في معالجة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- يمكن أيضاً للدول المتقدمة النمو أن تستفيد من خدمات معينة؛
- في الحالات التي لا يتمكن فيها المركز الاستشاري من تقديم الخدمات إلى جميع الدول التي تطلبها، ينبغي وضع مجموعة من المعايير لتحديد الدول التي ستُعطى الأولوية، ومنها على سبيل المثال، الدول التي تواجه احتياجات عاجلة؛
- يمكن تحليل إمكانية تقديم المركز الاستشاري للمساعدة إلى أصدقاء المحكمة والأطراف غير المتنازعة؛
- لا ينبغي للمستثمرين المدّعين الحصول على خدمات المركز الاستشاري بما أن حصولهم عليها يمكن أن يؤدي إلى تضارب في المصالح ويزيد من العبء الواقع على المركز الاستشاري؛ كما أن المستثمرين المدّعين يمكنهم الحصول على موارد أخرى للدعم؛

- اقترح تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الحصول على الخدمات، وإن كان ذُكر أيضاً أنه سيكون من الصعب تحديد المعايير الموضوعية التي تُمنح المنشآت حق الحصول على الخدمات على أساسها؛
- يمكن النظر في تمكين المستثمرين المدَّعين (بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة) من الحصول على خدمات معيَّنة إذا كان ذلك لن يؤثر سلباً على التكاليف أو يؤدي إلى تضارب المصالح؛
- سيلزم توافر المزيد من المعلومات والتحليلات بشأن إمكانية وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى نظام تسوية المنازعات وما هو متاح من مساعدة قبل البت في هذا الأمر.

#### الخدمات المقدَّمة

٣١- فيما يتعلق بنطاق الخدمات، أُشير إلى أن تلك الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.168](#) (ومنها المساعدة في تنظيم الدفاع، والدعم أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك في اختيار المحكِّمين وتعيينهم، والخدمات الاستشارية العامة، وكذلك بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات) توفر أساساً جيداً للمناقشة.

٣٢- وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن الخدمات التي ينبغي أن تُشكِّل الوظيفة الأساسية للمركز الاستشاري، ولا سيما في ضوء احتمال قلة الموارد المتاحة. وشدَّد على أن الموارد المتاحة للمركز الاستشاري ستُحدَّد حتماً نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها أو تحدُّ من نطاقها، وهو ما سيختلف أيضاً تبعاً للمستفيدين المستهدفين. وقيل إنه سيتمكن مثلاً لأقل البلدان نمواً الحصول على جميع الخدمات، في حين قد يتعين على بلدان أخرى دفع رسوم للاستفادة من بعض الخدمات.

٣٣- ورُكِّز إلى حدٍّ ما على توفير مساعدة تقنية بشأن المراحل الأولى من إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قبل نشوء المنازعات. وذُكر أن إحدى الوظائف الأساسية هي توفير التدريب للمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك من خلال إمكانية انتداب الموظفين أو تبادلهم بهدف زيادة وعيهم بالمطالبات المحتملة المتعلقة بالاستثمار (بما في ذلك ما يتعلق بالتزامات دولهم بموجب اتفاقات الاستثمار) وتعزيز استعدادهم للرد على هذه المطالبات. وقيل إنَّ من المرجَّح أن تتمكَّن الدول، من خلال قدرتها على فهم النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، من درء نشوب المنازعات وحلها ودياً. وفي حين أُعرب عن التأييد لقيام المركز الاستشاري بتقديم الدعم أثناء سير الإجراءات، ولا سيما للدول ذات الموارد المحدودة، أُعرب عن شكوك بشأن الدور الذي يمكن أن يضطلع به المركز الاستشاري في تمثيل الدول، وبخاصة في ضوء ما قد يتطلبه ذلك من موارد، والمسؤوليات المحتملة التي قد يتحملها والمنازعات التي قد يصبح طرفاً فيها.

٣٤- وأُشير إلى أن عدداً من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية، وكذلك فرادى الممارسين، يُقدِّم حالياً أنشطة لبناء القدرات بشأن جوانب مختلفة من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي هذا السياق، شدَّد على الحاجة إلى تحديد الثغرات وتنسيق هذه الأنشطة مما يؤدي إلى تجنُّب الازدواجية وبتيح الاستفادة الفعَّالة من الموارد المتاحة. وأُعربت

عدّة مؤسسات عن اهتمامها بالمساهمة في هذه الأنشطة التي سيضطلع بها المركز الاستشاري. وأشير كذلك إلى أنه يمكن أن تهدف تلك الأنشطة إلى تدريب المحكّمين والمحامين المحتملين، وهو ما يمكن أن يعالج أيضاً الشواغل التي أُعرب عنها فيما يتعلق بقلّة التنوع.

٣٥- ومن الجوانب الأخرى التي أبرزت أهمية أن يعمل المركز الاستشاري كمنصة لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى والتشارك فيها بين الدول. وقيل أيضاً إن مجموعة الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري يمكن أن تتطور بمرور الزمن.

٣٦- وفيما يتعلق بالنطاق الإقليمي لخدمات المركز الاستشاري، أشير إلى أنه يمكن لمركز استشاري واحد أن يُقدّم خدماته على الصعيد العالمي. وقُدّمت اقتراحات أيضاً بشأن إمكانية النظر في إنشاء مراكز استشارية إقليمية، وهو ما يُرجح أن يوسّع النطاق الجغرافي لتقديم الخدمات.

### الهيكل المحتمل والتمويل

٣٧- فيما يتعلق بالهيكل المحتمل للمركز الاستشاري، اقترح ما يلي:

- يمكن للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية أن يوفر نموذجاً مفيداً، وإن كان ينبغي النظر في هيكل المركز الاستشاري في ضوء كيفية تفاعله مع نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والجهود الرامية إلى إصلاحه؛
- يمكن أن يُنشأ المركز الاستشاري كهيئة حكومية دولية أو أن يكون ذلك من خلال المؤسسات المناسبة القائمة؛
- سيلزم الحفاظ على استقلالية المركز الاستشاري بهدف المحافظة على شرعيته؛
- ينبغي النظر بعناية في مسألة تزويد المركز بالموظفين.

٣٨- وفيما يتعلق بالتمويل، اقترح ما يلي:

- يمكن أن يُموّل المركز الاستشاري من خلال المساهمات المقدّمة من دوله الأعضاء، مع مراعاة مستوى التنمية الاقتصادية للأعضاء، ومن خلال تقديم التبرعات؛
- يمكن أن يدفع المستفيدون من الخدمات رسوماً تموّل تشغيل المركز الاستشاري، ويمكن تعديل الرسوم التي تدفعها الدول بناء على مستوى التنمية الاقتصادية فيها وعوامل أخرى؛
- يمكن تمويل المركز الاستشاري عن طريق الرسوم التي يدفعها المستفيدون من جهات من قبيل محكمة الاستثمار المتعددة الأطراف.

٣٩- وإضافة إلى ما ورد أعلاه، أشير إلى أنه ينبغي النظر في الجوانب التالية عند إنشاء المركز الاستشاري:

- جودة وموثوقية الخدمات المقدمة والمسائل المتعلقة بالتبعات المهنية؛

- توفير فرص متكافئة لجميع الدول للدفاع عن مصالحها في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- الميزانية الإجمالية للمركز الاستشاري والجوانب الإدارية، بما في ذلك الموظفون والأجور؛
- التوترات المحتملة بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك بين المساهمين في المركز الاستشاري والمستفيدين من خدماته، وبين مختلف الجهات المستفيدة المحتملة؛
- لا ينبغي أن يؤدي إنشاء المركز الاستشاري إلى زيادة غير مريرة في عدد قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- استدامة المركز الاستشاري على المدى الطويل.

#### الأعمال التحضيرية المتعلقة بإنشاء مركز استشاري

٤٠ - بعد المناقشة، قدم الفريق العامل الإرشادات التالية إلى الأمانة بشأن الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بإنشاء مركز استشاري (انظر الفقرات ٤١-٤٩ أدناه). وقيل إن الأعمال التحضيرية ينبغي أن تهدف إلى إعداد مشاريع أحكام تنظم المركز الاستشاري وعملياته، وكذلك إلى توفير معلومات بشأن المسائل المستبانة.

٤١ - وعلى ضوء الشواغل التي أعرب عنها بشأن تمكين المستثمرين المدّعين من الحصول على الخدمات (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تبحث إمكانية نشوء تضارب في المصالح ومسألة الأعباء التي يتحملها المركز الاستشاري، مع ملاحظة أن بعض الخدمات قد لا تؤدي إلى أي تضارب أو زيادة في الأعباء (مثل إتاحة الوصول إلى مستودعات البيانات). ومن شأن تلك الأعمال التحضيرية أن تتيح للدول مواصلة النظر فيما إذا كان حصول المستثمرين المدّعين على بعض خدمات المركز الاستشاري قد يكون مستصوباً.

٤٢ - وينبغي جمع معلومات عن الخدمات التي تقدمها حالياً الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل تحديد الخدمات التي يمكن للمركز الاستشاري تقديمها. وينبغي بذل الجهود لتجنب التداخل ومعالجة الثغرات المحتملة.

٤٣ - وينبغي للأعمال التحضيرية أن تنظر في الخدمات التي ستكون متاحة للدول المستفيدة الرئيسية، استناداً إلى الاحتياجات المحددة لتلك الدول والمعايير الموضوعية التي سيجري وضعها. ومن المنطوق نفسه، يمكن للأعمال التحضيرية أن تُبين الخدمات التي يمكن إتاحتها على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تدرس ما إذا كان يمكن تقديم الخدمات وفقاً لمقياس متدرج حسب مستويات النمو المختلفة للدول، وكيفية القيام بذلك.

٤٤ - وفيما يتعلق ببناء القدرات، أُكِّد على وجود حالة من عدم التوازن في الوقت الراهن بين المستثمرين والدول الأقل نمواً والدول النامية من حيث القدرة على التنظيم والمشاركة في التحكيم، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية. وشُدِّد على أن بناء القدرات ينبغي أن يهدف إلى زيادة قدرات الجهات المستفيدة مع مرور الوقت، لا إلى جعلها معتمدة على خدمات المركز.

وفي ضوء ذلك، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تبحث مسألة تدريب الموظفين الحكوميين على ما يلي: '١' المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات وتفسير الالتزامات المتعلقة بالاستثمار؛ '٢' درء نشوب المنازعات وتقييم المخاطر؛ '٣' الأدوات والمهارات المتعلقة بالإجراءات، مثل الاستجواب المقابل. وينبغي للأعمال التحضيرية أن تدرس أيضاً آليات تبادل المعارف، ووسائل جمع البيانات، والوظائف المتعلقة باعتبار المركز مستودعاً مركزياً للمعلومات.

٤٥ - وأشير إلى أن المساعدة المقدمة في المراحل الأولى من تنظيم الدفاع (بشأن اختيار المحكمين، والممارسات الفضلى المتعلقة بالمسائل الإجرائية، والاستراتيجيات، وتقييم المخاطر، وجمع الأدلة، والتنظيم الداخلي للحكومات) قد تفرض أعباء كبيرة على المركز الاستشاري، ومن ثم، شدد على أن هذه المساعدة قد تكون ضرورية، وبخاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً، وعلى سبيل المثال، في الإجراءات المعجلة أو الطارئة.

٤٦ - وأشير إلى أنه ينبغي اتباع نهج مرن إزاء الخدمات التي يُعتمز تقديمها، وأنه ينبغي أن يتسنى للمركز الاستشاري تعديل خدماته بناء على الطلبات التي يتلقاها.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتمويل، ينبغي خلال الأعمال التحضيرية تطوير الخيارات التالية: '١' تمويل المركز الاستشاري عن طريق أعضائه، أو من خلال صندوق تنشئه الدول المتقدمة النمو المشاركة، أو من خلال تبرعات مقدّمة من مصادر أخرى؛ '٢' إمكانية فرض المركز الاستشاري لرسوم مقابل خدماته أو رسوم على مستخدمي نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفيما يتعلق برسوم تقديم الخدمات، يمكن استخدام مقياس متدرج بحيث تُفرض رسوم محدودة على البلدان الأقل نمواً أو تُعفى منها، وتزيد الرسوم تبعاً لمستوى نمو البلد.

٤٨ - ويمكن للأعمال التحضيرية أن تبحث كيفية تزويد المركز بالموظفين، وكيفية هيكلته بحيث تظل تكاليف التشغيل منخفضة مع تقديم أنشطة بناء القدرات في المناطق المختلفة. واقتُرح كذلك النظر في الوسائل التي تكفل أن يظل المركز الاستشاري مستقلاً ومحامداً وغير سياسي، وكذلك معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤوليات والتبعات المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أنه يمكن للأعمال التحضيرية أن تتناول المسائل المتعلقة بالسرية ومعالجة المعلومات التي يحصل عليها المركز الاستشاري.

٤٩ - ويمكن للأعمال التحضيرية أن تنظر في كيفية استيعاب المركز لعمليات التبادل التي تتيح للمسؤولين الحكوميين التدريب في المركز لفترة قصيرة. ويمكن تقديم معلومات عن العمليات المماثلة لتبادل الموظفين بغرض بناء القدرات التي تنظمها منظمات دولية أخرى.

أعمال فترة ما بين الدورات

٥٠ - اقترح أن يكون العمل في فترة ما بين الدورات، بالتعاون مع الدول المهتمة وسائر الجهات المعنية، في شكل اجتماعات تُنظم باستخدام الوسائل التكنولوجية (مثل الحلقات الدراسية عبر الإنترنت) بغرض تقديم معلومات بشأن المبادرات القائمة في هذا المجال.

## ٢ - مدونة قواعد السلوك

٥١ - أُعرب عن تأييد عام لوضع مدونة لقواعد سلوك أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما يمكن أن يُكْمَل على نحو مفيد خيارات الإصلاح الأخرى التي يضعها الفريق العامل. وسُلم بأنه يمكن لمدونة قواعد السلوك أن تعالج بعض الشواغل التي حددها الفريق العامل، والأهم من ذلك، أن تعالج عدم الاستقلالية والحياد الفعلي أو المتصور لأعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الأمر الذي كثيراً ما يثير انتقادات بشأن مشروعية نظام تسوية المنازعات. وذكّر أنه يمكن إعداد مدونة لقواعد السلوك خلال فترة زمنية قصيرة نوعاً ما. وأشار إلى أن الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.167، التي أعدت بالتعاون مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، توفر أساساً جيداً للمناقشة.

٥٢ - وفيما يتعلق بطبيعة مدونة قواعد السلوك، رُئيَ عموماً أنه ينبغي أن تكون ملزمة، وأُعرب من ثم عن تفضيل لتقدم قواعد محددة وليس مبادئ توجيهية. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أنه قد يكون من الأفضل أن يرد مزيد من التفاصيل، بشأن انطباق تلك القواعد في حالات محددة، في مبادئ توجيهية.

## نطاق الانطباق

٥٣ - فيما يتعلق بالنطاق المحتمل، اقترح أن توفر مدونة قواعد السلوك نهجاً موحداً لإزاء قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن تهدف، من ثم، إلى أن يكون تطبيقها تطبيقاً عاماً. ومع ذلك، سُلم بأن المحكّمين والمحتكم إليهم سيكونون ملزّمين بمعايير متنوعة ومتعددة، تبعاً لجنسياتهم والجهات المنتسبين إليها والقانون المنطبق. وذكّر أن انتشار مدونات قواعد السلوك قد أدى إلى قدر معين من التجزؤ والتداخل، وأن من المستحب توفير نهج متناسق. وحُدّر أيضاً من أن إعداد مدونة أخرى لقواعد السلوك لا ينبغي أن يؤدي إلى مزيد من التجزؤ.

٥٤ - واقترح البعض أن تنطبق مدونة قواعد السلوك على المعاهدات والمنازعات الاستثمارية المستقبلية فقط، وذهب رأي آخر إلى أن من شأن صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أن يُمكن من إدراج مدونة قواعد السلوك في المعاهدات القائمة. وأشار إلى إمكانية تطبيق مدونة قواعد السلوك لا على أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فحسب، وإنما أيضاً على الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (على سبيل المثال، المحامين وغيرهم من الممثلين، وأمناء هيئة التحكيم أو موظفي الدعم الآخرين المشاركين في تحرير القرارات، والمؤسسات الإدارية، وسلطات التعيين).

٥٥ - وذكّر أنه يلزم القيام بتمييز مهم بين القواعد الواردة في مدونة قواعد السلوك للمحكّمين المعيّنين للنظر في منازعات معيّنة وتلك الخاصة بالمحتكم إليهم/القضاة التابعين لهيئة دائمة. وأشار إلى أنه سيكون من الأيسر على الأرجح ضمان الامتثال في الهيئة الدائمة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بازدواجية المهام، وسبل الانتصاف اللاحقة لصدور قرارات التحكيم، والاتصالات السابقة للتعين، والتكافؤ في الأتعاب). واقترح أن يبذل الفريق العامل، على أية حال، جهوداً لوضع المعايير المنطبقة على المحكّمين والمحتكم إليهم/القضاة بالتوازي.

## محتوى مدونة قواعد السلوك

٥٦ - فيما يتعلق بالمحتويات التي يمكن أن تشملها مدونة قواعد السلوك، أُشير إلى أن المتطلبات المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.167 (ومنها الاستقلالية والحياد، والنزاهة، والعناية والكفاءة في العمل، والسرية، والكفاءة المهنية أو المؤهلات، والإفصاح) يمكن أن تشكل العناصر الرئيسية في المدونة. ورئي عموماً أن مدونة قواعد السلوك ينبغي أن تكون شاملة، وأن توفر في الوقت نفسه معايير واضحة وموضوعية وصارمة، مما يضمن أيضاً التطبيق الموحد. إلا أنه ذُكرت أيضاً أهمية الحفاظ على المرونة، في ضوء آلية التعيين من قبل الأطراف التي ينطوي عليها التحكيم.

٥٧ - وفيما يتعلق بالاستقلالية والحياد، شُدّد عموماً على ضرورة معالجة ازدواجية المهام، وقُدِّمت إحصاءات بهذا الشأن. وعُرِضت تجارب الدول في معالجة هذه المسألة في إطار المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً. وقيل إنه ينبغي على المحكّمين عموماً عند تعيينهم أن يمتنعوا عن التصرف كمحامين أو خبراء معيّنين من قبل الأطراف، أو شهود في أي من قضايا تسوية المنازعات العالقة أو الجديدة بين المستثمرين والدول، وأن يُمنعوا من القيام بذلك. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى إخضاع ازدواجية المهام للتنظيم، وقُدِّم عدد من الحلول (الحظر الكامل، واستحداث فترة انتقالية يمنع المحكّم بعدها من العمل كمحام أو خبير، والحد من عدد أو نوع القضايا التي يمكن للمحكّم قبولها، واشتراط تقديم إقرارات). وذُكرت الحاجة إلى تعريف ازدواجية المهام وتحديد نطاقها.

٥٨ - وأُشير إلى ضرورة وضع لوائح بشأن ازدواجية المهام، في حين رُئي أيضاً أنه ينبغي السعي من أجل تحقيق التوازن بين تقييد ازدواجية المهام وضمان توفر مجموعة مناسبة من المحكّمين المؤهلين، وهو ما من شأنه أن يسهم كذلك في معالجة قلة التنوع من حيث نوع الجنس والموقع الجغرافي والفئة العمرية والأصول الإثنية. كما ذُكر أن أي ضوابط تنظيمية بشأن ازدواجية المهام ينبغي ألا تقيّد دون مسوّغ استقلالية الطرفين فيما يتعلق بالقيام بالتعيين.

٥٩ - وفيما يتعلق بالعناية والنزاهة والكفاءة في العمل، قيل إنه ينبغي للمحكّمين عند تعيينهم أن يتقيّدوا بالتزاماتهم، وأن يتوخوا العناية في الاضطلاع بواجباتهم. وفي هذا السياق، رُئي أنه ينبغي أن تُفرض قيود وجزاء فيما يتعلق باستقالة المحكّمين (ومن ذلك مثلاً ألا يُسمح لهم بالاستقالة إلا بعد الحصول على إذن) نظراً إلى أن ذلك يمكن أن يؤخر سير الإجراءات تأخيراً كبيراً. وذُكر أيضاً أنه ينبغي أن يكون على المحكّمين واجب استعراض كل ظروف القضية وجميع الأدلة المقدمة إلى هيئة التحكيم استعراضاً وافياً. وأُشير أيضاً إلى واجب التعجيل بالإجراءات وتسييرها على نحو فعّال، وكذلك واجب عدم الامتنال لتعليمات خارجية أو غير ذلك من أشكال التأثير. كما ذُكر أنه ينبغي أن يُطلب إلى المحكّمين أن يحتفظوا بسجل للوقت الذي قضوه في العمل على القضية وما يتصل بذلك من تكاليف، وينبغي أن يُشكّل هذا السجل أساساً لحساب أتعابهم.

٦٠ - وفيما يتعلق بالالتزام بالإفصاح، ذُكر أنه ينبغي أن يُطلب إلى المحكّمين أن يفصحوا فوراً عن أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى الشك في حيادهم واستقلاليتهم، وأنه ينبغي أن ينطبق هذا الالتزام في جميع مراحل الإجراءات، وربما بعد ذلك. وذُكر أن هناك حاجة للتقيّد الصارم بالالتزام

بالإفصاح. ورئي أن المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، يمكن أن تقدم بعض الإرشادات، وأنه يمكن مواصلة النظر في إمكانية تطبيقها وما قد يلزم إدخاله من تعديلات عليها في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٦١ - واقترح كذلك أن تتناول مدونة قواعد السلوك الجوانب التالية: '١' القيم الرئيسية أو الأساسية بصيغة واضحة تؤدي الغرض منها؛ '٢' التحيز المسبق في الرأي، مع مراعاة الدراسات الموجودة بشأن هذا الموضوع؛ '٣' العلاقة بين أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والأطراف المتنازعة؛ '٤' تكرار التعيين؛ '٥' تقييد عدد القضايا التي يمكن للمحكّم المشاركة فيها، وعدد القضايا التي يمكن أن يُعيّن المحكّم لنظرها من قبل طرف أو مكتب محاماة محدد؛ '٦' السرية واستمرار سرّيات الالتزامات بعد انتهاء الدعوى؛ '٧' الكفاءة المهنية والحاجة إلى ضمان ألا يؤدي التشدد في المتطلبات المتعلقة بالمؤهلات إلى تضيق نطاق قائمة المحكّمين المحتملين؛ '٨' قواعد لردع الاتهامات الباطلة وغير المبررة ضد المحكّمين بشأن استقلاليتهم وحيادهم؛ '٩' الأتعاب الموحدة للمحكّمين.

#### آلية الإنفاذ

٦٢ - شدّد طوال المداولات على أن من العناصر الأساسية لمدونة قواعد السلوك وجود آلية للإنفاذ، وأبدي تأييد لاستحداث آلية تضمن الامتثال للمعايير الواردة في المدونة. ورئي عموماً أنه لن يكون من الحصافة الاعتماد على الامتثال الطوعي، وأن هناك حاجة إلى تحديد عواقب عدم الامتثال (الجزاءات) بوضوح. وأثيرت تساؤلات بشأن كيفية تفعيل آلية الإنفاذ، وهوية المسؤولين عن اتخاذ مثل هذا القرار.

٦٣ - وفي هذا السياق، اقترح وضع قواعد محدّدة بشأن الاعتراض على المحكّمين وتنحيّتهم. بيد أنه رئي أن هناك حاجة إلى إجراء دراسة أكثر تعمّقاً تتجاوز مسألة الاعتراض/التنحية بهدف إنشاء آلية جزاءات فعّالة، ويمكن أن تتضمن الآلية جزاءات مرتبطة بنظام الأجور، وتدابير تأديبية، وجزاءات متعلقة بالسمعة، وإرسال إخطارات إلى الرابطة المهنية. ومع ذلك، ذُكر أن استحداث معايير أعلى وإنفاذها على نحو صارم قد يؤدي إلى عواقب غير مقصودة (منها مثلاً التردد في الاضطلاع بدور المحكّم ومحدودية حالات الإنفاذ).

٦٤ - ورئي أن من الممكن زيادة الشفافية عن طريق نظام مركزي أو هيئة لمراقبة الامتثال وكذلك قاعدة بيانات بشأن حالات الاعتراض على المحكّمين وأسماء المحكّمين الذين تلقوا جزاءات، وهو ما من شأنه أن يساعد بفعالية على إنفاذ مدونة قواعد السلوك. وأشار إلى إمكانية إسناد هذا الدور إلى مركز استشاري.

#### مسائل أخرى

٦٥ - شدّد على الحاجة إلى أن يراعي هذا العمل المعاهدات التي تبرمها الدول والتي تتضمن مدونة لقواعد السلوك (منها مثلاً المعاهدات المذكورة في الحاشية ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.167، وكذلك الاتفاق الشامل والتدريجي بشأن الشراكة عبر المحيط الهادئ،

وسائر معاهدات الاستثمار الثنائية الحديثة). وقيل إنَّ هناك حاجة أيضاً إلى النظر في الجهود التي تبذلها مؤسسات التحكيم في وضع مدونات قواعد السلوك وإنفاذها. كما أُشير إلى المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، رُئيَ عموماً أن تقديم دراسة شاملة ومقارنة للعناصر الأساسية لهذه المدونات، وكذلك آلية الامتثال الواردة فيها، يمكن أن يساعد الفريق العامل في اتخاذ قرار أكثر استنارة.

٦٦- وذكُر أيضاً أنَّ من الضروري معالجة الحالات التي يُكتشف فيها عدم الامتثال بعد صدور قرار التحكيم. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه حتى إذا طعنت الأطراف في قرار التحكيم، فإنَّ رفض إنفاذ قرار التحكيم بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لا يؤدي إلى فرض أي جزاءات على المحكَّم. وفي هذا السياق، ذُكر أنَّ إعداد مدونة قواعد سلوك تتضمن آلية امتثال فعَّالة، إلى جانب الآلية المنصوص عليها بالفعل في اتفاقية نيويورك، يمكن أن يوفر حلاً لهذه الحالات.

#### الأعمال التحضيرية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك

٦٧- استناداً إلى التأييد العام لوضع مدونة لقواعد السلوك، والطائفة الواسعة من الآراء التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرات ٥١-٦٦ أعلاه)، قدَّم الفريق العامل الإرشادات التالية إلى الأمانة بشأن الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة الأحكام في مدونة لقواعد السلوك (انظر الفقرات ٦٨-٧٧ أدناه). واتفق على أن محتوى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/ WP.167](#) يوفر أساساً سليماً لوضع مدونة لقواعد السلوك، وإن كان ينبغي منح الأمانة صلاحية تقديرية لاقتراح خيارات إضافية وطرح مسائل متعلقة بالسياسات.

٦٨- وفيما يتعلق بنطاق تطبيق مدونة قواعد السلوك، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' النظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق مدونة قواعد السلوك بصورة ملزمة في جميع المنازعات في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ '٢' تحديد الجوانب التي تنطبق عموماً على أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكذلك الجوانب التي تنطبق على أعضاء هيئات التحكيم المعيّنين للنظر في منازعات معينة والدائمين، وبناء على ذلك، تقديم خيارات مختلفة؛ '٣' تقديم أحكام مفصلة وواضحة يمكن تطبيقها على نحو متسق؛ '٤' ضمان المرونة اللازمة لمعالجة أي ظروف طارئة؛ '٥' النظر فيما إذا كان يمكن تطبيق مدونة قواعد السلوك على موظفي الدعم التابعين لهيئات التحكيم، وبخاصة من يشاركون في المداوالات ويساهمون في تحرير القرارات، وفي هذه الحالة، إدراج أحكام بشأن الإفصاح والتفويض والتدابير المتعلقة بعدم الامتثال؛ '٦' النظر فيما إذا كان يمكن تطبيق مدونة قواعد السلوك على المحامين ومؤسسات التحكيم، أو ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد مدونات منفصلة لقواعد السلوك.

٦٩- وفيما يتعلق بالاستقلالية والحياد، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' توفير خيارات تتيح انطباق الالتزام طوال الإجراءات؛ '٢' تقديم تعريف ونطاق محتملين لازدواجية المهام؛ '٣' توفير خيارات بشأن حظر ازدواجية المهام أو تنظيم هذه الممارسة، ويمكن أن يشمل ذلك متطلبات بشأن الإفصاح، وقيوداً على نوع الدور الذي يمكن للمحكَّم الاضطلاع به،

والأدوار المختلفة الممكنة، وقواعد بشأن الفترة الزمنية التي يجوز فيها للمحكم أن يضطلع بأدوار أخرى، أو لا يجوز له ذلك.

٧٠- وفيما يتعلق بالتحيز المسبق في الرأي، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' الاسترشاد بما أُنجز من أعمال في هذا المجال، بما في ذلك تقرير فرقة العمل المشتركة بين الجمعية الأمريكية للقانون الدولي والمجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن التحيز المسبق في الرأي في التحكيم بين المستثمرين والدول؛ '٢' تقديم الخيارات الممكنة، مع ضمان ألا تمنع هذه الخيارات، دوماً قصد، الأكاديميين المؤهلين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين من العمل كأعضاء في هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٧١- وفيما يتعلق بالنزاهة، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' معالجة ما أُعرب عنه من شواغل بشأن التحيز والتأثير غير السليم على المحكمين استناداً إلى مصالح شخصية ومالية ومهنية؛ '٢' ضمان إمكانية تطبيق الأحكام عالمياً، بالنظر إلى أن مفهومي التحيز والنزاهة قد يُفهمان على نحو مختلف بناء على السياق الاجتماعي والثقافي؛ '٣' مراعاة أن التحيزات والمصالح غير المناسبة قد لا تتبع من العلاقات بين الأطراف وأعضاء هيئات التحكيم فحسب، وإنما أيضاً من العلاقات بين أعضاء هيئات التحكيم والمحامين أو غيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات.

٧٢- وفيما يتعلق بالعناية والكفاءة في العمل، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' تسليط الضوء على أهمية تلك الاشتراطات، وخصوصاً في ضوء الآثار المترتبة على التكاليف وشرعية الإجراءات، في حال كون أعضاء هيئات التحكيم غير متاحين للوقت الكافي أو لا يعملون بالكفاءة المطلوبة، أو في حالة استقالتهم على نحو غير مناسب؛ '٢' إدراج اشتراطات تقضي بقيام أعضاء هيئات التحكيم بالفصل في القضايا وتسيير إجراءاتها ضمن الأطر الزمنية المحددة، وعدم قبولهم لالتزامات أخرى من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرتهم على العمل بكفاءة، وتنص كذلك على عدم استقالة أعضاء هيئات التحكيم أثناء الإجراءات، أو خضوع الاستقالة لآلية للرقابة والموافقة.

٧٣- وفيما يتعلق بالسرية، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' وضع قواعد واضحة، بما في ذلك بشأن سرية المداولات؛ '٢' معالجة كيفية استمرار سريان تلك الالتزامات بعد انتهاء الإجراءات.

٧٤- وفيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' تحديد الكفاءات المهنية الأساسية اللازمة للتعامل مع قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومنها كحد أدنى المعرفة بالقانون الدولي العام، وامتلاك معارف محدّدة بشأن الموضوع تختلف باختلاف ظروف القضية، والمهارات اللغوية ذات صلة؛ '٢' ضمان أن تكون تلك الكفاءات مطلوبة طوال سير الدعوى؛ '٣' ضمان ألا تصبح هذه الاشتراطات عقبة تعوق التنوع في مجموعة المحكمين وتوسيع نطاقها؛ '٤' النظر في كيفية تفاعل تلك الاشتراطات مع أي عمل يضطلع به الفريق العامل بشأن اختيار المحكمين وتعيينهم.

٧٥- وفيما يتعلق بالالتزامات الإفصاح، ينبغي للأعمال التحضيرية أن تتضمن ما يلي: '١' أحكاماً واضحة يمكن للمحكمين والأطراف الاسترشاد بها؛ '٢' تحقيق التوازن بين النطاق

اللازم للإفصاح والعبء الذي يفرضه هذا الإفصاح؛ '٣' النص على كيفية استمرار سريان التزامات الإفصاح أثناء الإجراءات.

٧٦- وينبغي للأعمال التحضيرية أن توفر أيضاً قواعد أو مبادئ توجيهية واضحة بشأن المسائل التي استُبينت في الفقرة ٥٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.167](#)، ومنها: '١' التواصل مع المحكمين قبل تعيينهم؛ '٢' الأجور والأتعاب؛ '٣' الاشتراطات المتعلقة بالاحتفاظ بسجلات محاسبية وسجلات مفصلة لضمان المساءلة والمصادقية.

٧٧- وفيما يتعلق بإنفاذ مدونة قواعد السلوك، ينبغي أن تتضمن الأعمال التحضيرية ما يلي: '١' أن تكون مدونة قواعد السلوك ملزمة وواجبة الإنفاذ؛ '٢' أن تتضمن مدونة قواعد السلوك جزاءات صارمة بما يكفي لتحقيق أثر رادع، مع ملاحظة أنه إذا كانت الجزاءات صارمة أكثر من اللازم، فإن هيئات الإنفاذ قد تتحجم عن تطبيقها؛ '٣' أن يُنص على أنواع مختلفة من الجزاءات، تبعاً لنوع عدم الامتثال، بما في ذلك الجزاءات المذكورة في الفقرة ٦٣ أعلاه؛ '٤' أن تقدم خيارات مختلفة بشأن كيفية عمل آلية الإنفاذ، بما في ذلك السلطة المنفذة، ومعايير تحديد الحالات التي تستوجب الإنفاذ والفترات الزمنية ذات الصلة (بما في ذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم وبعد انتهاء مهامها)؛ '٥' أن تستحدث وسائل تحول دون استخدام آلية الإنفاذ على نحو غير مناسب كوسيلة لتأخير الإجراءات.

أعمال فترة ما بين الدورات

٧٨- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعمل مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وكذلك مع الوفود والمؤسسات المهتمة من أجل إعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك حتى ينظر فيه الفريق العامل. وطلب إلى الأمانة أن تطلع، في سياق إعداد مشروع المدونة، بتحليل مقارن لما هو موجود من مدونات قواعد السلوك، إذا سمحت الموارد بذلك.

### ٣- التمويل من طرف ثالث

٧٩- أشار الفريق العامل إلى القرار الذي اتخذته في دورته السابعة والثلاثين بشأن استصواب وضع إصلاحات فيما يتعلق بالتمويل من طرف ثالث، ولا سيما في ضوء ما يتسم به هذا الموضوع حالياً من افتقار للشفافية والضوابط التنظيمية (الوثيقة [A/CN.9/970](#)، الفقرة ٢٥)، وواصل النظر في الموضوع بالاستناد إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.172](#).

الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث

٨٠- تكرر ذكر الشواغل التي سبق الإعراب عنها فيما يتعلق بالتمويل من طرف ثالث، ألا وهي: '١' الشواغل المتعلقة بتأثير التمويل من طرف ثالث في الدعاوى (بما في ذلك حالات تضارب المصالح التي تنشأ بسبب التمويل من طرف ثالث؛ وتأثير التمويل من طرف ثالث في التكاليف وضمائم التكاليف؛ والإفصاح عن المعلومات إلى طرف ثالث ممول لا يخضع للالتزامات المتعلقة بالسرية؛ وتحكم الأطراف الثالثة الممولة في عمليات التحكيم أو قدرتها على التأثير فيها؛ والأثر السلبي للتمويل من طرف ثالث في تسوية المنازعات ودياً؛ وتوافر التمويل من طرف ثالث في المقام

الأول للمستثمرين)؛ '٢' الشواغل المتعلقة بتأثير التمويل من طرف ثالث في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ككل (بما في ذلك الزيادة في عدد قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وفي الدعاوى العبثية وكذلك في مبالغ التعويضات المطالب بها، والأساس المنطقي الكامن وراء توفير الحماية للمستثمرين الأجانب، وحق الدول في وضع ضوابط تنظيمية).

#### ضوابط لتنظيم التمويل من طرف ثالث

٨١- أُشير إلى أن التمويل من طرف ثالث في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا يزال غير خاضع للتنظيم إلى حد بعيد، وأُعرب من ثم عن التأيد عموماً لإيجاد وسائل تكفل وضع ضوابط تنظم التمويل من طرف ثالث. وفي حين أُعرب عن بعض التأيد لحظر التمويل من طرف ثالث تماماً، فقد رُئي عموماً أنه ينبغي توخي المرونة في هذا الصدد لأن التمويل من طرف ثالث يمكن أن يتيح إمكانية الوصول إلى العدالة لمن لا يملكون الموارد الكافية، وخصوصاً المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، وللدول أيضاً في حالات محدودة. وفي هذا السياق، رُئي أنه قد تكون هناك حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسة بشأن مدى استخدام المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم للتمويل من طرف ثالث فيما مضى. وقيل كذلك إن حظر التمويل من طرف ثالث يمكن أن يؤدي إلى بروز أشكال أخرى من التمويل يمكن ألا تكون خاضعة لضوابط تنظيمية.

٨٢- ومع ذلك، فقد رُئي أنه يمكن حظر التمويل من طرف ثالث فيما يخص أنواعاً بعينها من الدعاوى، مثل الدعاوى العبثية والدعاوى المقامة بسوء نية أو دون أسباب مشروعة، والدعاوى المقامة لأغراض سياسية. ورُئي أيضاً أنه يمكن فرض حظر على تقديم التمويل لغرض المضاربة، والتمويل المقدم على أساس عدم الحق في الرجوع لقاء مكافأة بنجاح، وغير ذلك من أشكال الأتعاب المالية أو رد التكاليف على أن يكون ذلك متوقفاً كلياً أو جزئياً على نتيجة الإجراء أو حافظة الإجراءات. وأشير إلى أن حظر التمويل من طرف ثالث مع النص على استثناءات من ذلك الحظر يمكن أن يشكل نهجاً مناسباً لتنظيم هذه الممارسة.

٨٣- وذهب اقتراح آخر إلى عدم السماح بالتمويل من طرف ثالث إلا في ظروف معينة، على سبيل المثال ألا يكون الادعاء عبثياً، أو التمويل لغرض المضاربة، أو مرهوناً بالنتيجة، أو جزءاً من حافظة تمويل ضد دولة معينة، أو أن يثبت كون المدعي معدماً. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إتاحة التمويل من طرف ثالث للمدعين المعدمين فقط، أُشير إلى أنه لا ينبغي فرض أي تقييد من هذا القبيل، إذ يمكن اللجوء أيضاً للتمويل من طرف ثالث لأغراض تجارية مشروعة وسيكون من الصعب إثبات كون المدعي معدماً.

٨٤- وفي حين قيل إن تنظيم التمويل من طرف ثالث ينبغي أن ينطبق على المدعين والمدعى عليهم على السواء، فقد أُشير إلى أنه لا ينبغي أن تخضع الدول المدعى عليها لضوابط تنظيمية من ذلك القبيل، لأنها تخضع بالفعل لمتطلبات الإفصاح التي يفرضها القانون المحلي، ولا تكون لها نفس الدوافع التي تكون لدى المستثمر لرفع الدعاوى. ورُئي أيضاً أنه سيكون من المفيد أن يُنظر فيما إذا كانت المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً والتشريعات والممارسات المحلية تتناول التمويل من طرف ثالث وتعالج المسائل ذات الصلة، وفي كيفية ذلك.

٨٥- ورئي أن أي عمل بشأن التمويل من طرف ثالث ينبغي أن يسعى إلى تحقيق التوازن بين عدد من الجوانب المختلفة التي تنطوي عليها قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، معالجة إساءة استغلال الإجراءات، ومتطلبات الشفافية والسرية، ونزاهة الإجراءات، وإمكانية الوصول إلى العدالة. وأشير إلى أنه عند النظر في تنظيم التمويل من طرف ثالث ينبغي مراعاة وجهة النظر التي تستصوب تجنّب فرض ضوابط تنظيمية مفرطة على هذه الممارسة.

تعريف التمويل من طرف ثالث ونطاقه

٨٦- اتفق عموماً على الحاجة إلى وضع تعريف واضح للتمويل من طرف ثالث لكي تتسم أي ضوابط تنظيمية بالفعالية. وذكر أن نطاق هذه الضوابط سوف يتوقف على طريقة تعريف التمويل من طرف ثالث، وإن أُقرَّ بأن تعريف هذه الممارسة يمكن أن يكون أمراً صعباً.

٨٧- وأعرب عن آراء بشأن كيفية تعريف التمويل من طرف ثالث. وذهب أحد الآراء إلى أن التعريف ينبغي أن يكون شاملاً بحيث يتناول طائفة واسعة من الترتيبات، في حين ذهب رأي آخر إلى أن التعريف لا ينبغي أن يكون واسع النطاق. وعلى سبيل المثال، قيل إن نطاق تعريف التمويل من طرف ثالث ينبغي ألا يشمل المساعدة القانونية المقدمة دون مقابل والتمويل للأغراض غير الربحية وترتيبات الطوارئ والتمويل المقدم من شركة إلى أخرى.

٨٨- ورئي أنه يمكن استخلاص إرشادات مفيدة من تعريف التمويل من طرف ثالث في المعاهدات الاستثمارية والتشريعات الوطنية، وكذلك من التعريف المقترح في إطار العملية الجارية لتعديل لائحة وقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

الإفصاح عن التمويل المقدم من طرف ثالث

٨٩- ورئي عموماً أنه ينبغي الإفصاح عن وجود تمويل من طرف ثالث وعن هوية الطرف الثالث الممول في مرحلة مبكرة من الإجراءات، أو بمجرد إبرام اتفاق التمويل. ورئي أيضاً أنه ينبغي أن يستمر سريان هذا الاشتراط طوال الإجراءات. واقترح أيضاً الإفصاح لا عن هوية الممول فحسب، وإنما أيضاً عن هوية المالك المنتفع النهائي للممول.

٩٠- وذكر أنه ينبغي الإفصاح عن شروط اتفاق التمويل للكشف عن طبيعة مشاركة الطرف الثالث الممول. ورئي على نطاق واسع أنه ينبغي أن تُترك هيئة التحكيم صلاحية تقديرية للبت في مدى الإفصاح بما يتجاوز وجود الطرف الثالث الممول وهويته استناداً إلى ظروف القضية المنظورة.

٩١- وطُرح في هذا السياق تساؤل عما إذا كان ينبغي أن ينطبق شرط الإفصاح على الوساطة، بما أن التمويل من طرف ثالث يمكن أن يؤثر أيضاً على تلك الإجراءات. كما طُرح تساؤل آخر عما إذا كانت العلاقة بين المحامي والطرف الثالث الممول سوف تخضع لشروط الإفصاح. ورئي أنه يتعين الربط بين شروط الإفصاح المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث وشروط الإفصاح المتعلقة

بالمحكّمين الواردة في مدوّنة قواعد السلوك. وفيما يتعلق بمن سيجري الإفصاح لهم، رُئي أن يكون الإفصاح للخصم في الدعوى وهيئة التحكيم.

٩٢- ورُئي عموماً أنه ينبغي لعدم الامتثال للالتزامات بالإفصاح أن يؤدي إلى توقيع جزاءات من أجل ضمان الإنفاذ الفعال لتلك الالتزامات. وأُشير إلى أن الجزاءات ينبغي أن تُحدّد بوضوح وأن تُطبّق في ضوء ظروف القضية وبالتناسب مع مستوى عدم الامتثال. وأُشير إلى تعليق نظر الدعوى أو إهائها، وإبطال قرار التحكيم، وتوزيع التكاليف كأمثلة على تلك الجزاءات.

#### أثر التمويل من طرف ثالث في توزيع التكاليف

٩٣- رُئي ألا تعتبر التكاليف المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث تكاليف قابلة للاسترداد. ورُئي كذلك أن من شأن وجود تمويل من طرف ثالث أن يزيد من احتمال عدم قدرة الدولة المدعى عليها على استرداد التكاليف، وأنه يمكن معالجة ذلك باشتراط أن يتحمل الطرف الثالث الممول المسؤولية عن أي تكاليف تقع على عاتق صاحب المطالبة.

#### ضمانات التكاليف

٩٤- ناقش الفريق العامل أيضاً، أثناء مداولاته بشأن التمويل من طرف ثالث، ما إذا كان ينبغي للتمويل من طرف ثالث أن يؤثر على الأمر بتقديم ضمانات للتكاليف. ورُئي عموماً أن وجود التمويل من طرف ثالث سيكون أحد العناصر التي يمكن لهيئة التحكيم أن تأخذها في الاعتبار، وإن كان مجرد وجوده ليس كافياً لتبرير الأمر بتقديم ضمانات للتكاليف. ورأى آخرون أن وجود التمويل من طرف ثالث قد يكون كافياً لتبرير الأمر بتقديم ضمانات للتكاليف. وأُشير إلى أن وجود التمويل من طرف ثالث لا يعني بالضرورة أن صاحب المطالبة معدم، إذ يمكن استخدام التمويل من طرف ثالث لإدارة التكاليف والمخاطر المقترنة بإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن هذا النهج سيكون متسقاً بوجه عام مع النهج المتبع في عملية تعديل لائحة وقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. ونوقشت بعض الاعتبارات السياسية والعملية بشأن ما إذا كان ينبغي لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أن تأمر بتقديم ضمانات للتكاليف، وفي أي ظروف يكون ذلك.

#### شكل العمل

٩٥- أُشير إلى أن العمل بشأن التمويل من طرف ثالث يمكن أن يسفر عن وضع قواعد أو أحكام نموذجية، تصبح ملزمة بإدراجها في قواعد التحكيم أو معاهدات الاستثمار أو صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

#### التعاون مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

٩٦- اقترح أيضاً مراعاة العمل الذي يضطلع به حالياً المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في مجال التمويل من طرف ثالث بغرض توفير نهج متسق. وأُشير إلى أن المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع

قد أحرزت تقدماً في عملية تعديل لائحة وقواعد المركز، بيد أنه يمكن التفكير في تأجيل اعتماد المركز للأحكام المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث للغرض نفسه، إذا قررت الدول الأعضاء ذلك.

#### الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث

٩٧- بعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام بشأن التمويل من طرف ثالث تجسد المداولات وتتضمن خيارات للنظر فيها. وذكّر أنه بعد وضع مشاريع الأحكام في صيغتها النهائية، يمكن للدول استخدامها في معاهداتها، أو استخدامها في قواعد التحكيم، أو إدراجها في اتفاقية متعددة الأطراف يمكن أن تنطبق على جميع المعاهدات وتتيح نهجاً متسقاً.

٩٨- وطلب إلى الأمانة أن تعمل عن كثب مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمؤسسات الأخرى لتجنب التجزئة، وبخاصة في هذا المجال. ورئي أيضاً أنه يمكن للمقارنة بين المعاهدات والقواعد القائمة، وكذلك التشريعات المحلية التي تتضمن أحكاماً بشأن التمويل من طرف ثالث، أن تكون مفيدة في إرشاد الفريق العامل وتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة. ومع الإقرار بعدم وجود بيانات تجريبية ملموسة بشأن استخدام التمويل من طرف ثالث وأثره في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وصعوبة الحصول على مثل تلك البيانات، طُلب إلى الأمانة أن تعمل عن كثب مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين والمستثمرين والأطراف الثالثة الممولة بغرض جمع البيانات ذات الصلة، ومنها تواتر استخدامها، ونسبة النجاح النسبي للمطالبات الممولة من طرف ثالث، والمبالغ المطالب بها في المطالبات الممولة من طرف ثالث مقارنة بالمطالبات غير الممولة، وأسباب استخدام التمويل من طرف ثالث.

### دال - مسائل أخرى

#### أهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ

٩٩- ووجه انتباه الفريق العامل إلى التزام الدول باتخاذ إجراءات بمقتضى أهداف التنمية المستدامة، وبالتصدي لتغير المناخ بمقتضى اتفاق باريس. وشدد على الحاجة إلى ضمان ألا يقوض نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تلك الإجراءات أو يعيق الدول عن السعي إلى تحقيق تلك الأهداف. وشدد كذلك على ضرورة مواصلة الجهود الحالية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مع أهداف وغايات التنمية المستدامة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.

#### الأعمال التحضيرية المقبلة التي ستضطلع بها الأمانة

١٠٠- ناقش الفريق العامل المواضيع التي يمكن للأمانة مواصلة العمل بشأنها، بالإضافة إلى عملها المتعلق بخيارات الإصلاح المدرجة في جدول أعمال الدورتين القادمتين (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٧ أعلاه).

١٠١- وذهب أحد الاقتراحات إلى أن تُبين الأمانة كيفية تنظيم صك متعدد الأطراف بشأن الجوانب الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بحيث يتضمن عدداً من الخيارات المختلفة للإصلاح التي يقوم الفريق العامل بوضعها، بما في ذلك أي إصلاحات هيكلية. وذكّر أن

هذا العمل يمكن أن يركز على كيفية إدراج جهود الإصلاح الحالية في معاهدات الاستثمار القائمة. وأشار إلى مقارنة النهج المتبع في اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والنهج المتبع في الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمعاهدات الضريبية والرامية إلى منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، التي أعدت تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ورُئي أنه يمكن بحث إمكانية بدء نفاذ الصك المتعدد الأطراف على مراحل لتيسير التعجيل ببدء نفاذ بعض خيارات الإصلاح. وفي حين أُعرب عن التأييد لاضطلاع الأمانة بهذا العمل، أُشير إلى أنه سيكون من الحكمة النظر أولاً في خيارات الإصلاح المدرجة حالياً في جدول أعمالها قبل الشروع في العمل الأساسي بشأن صك متعدد الأطراف.

١٠٢- وذهب اقتراح آخر إلى تكليف الأمانة بإجراء بحوث بشأن التعويضات، ومنهجيات حساب تلك التعويضات، والمبادئ القانونية الأساسية. ودعماً لهذا الاقتراح، قيل إنه سيكون من المفيد النظر بعناية في المرحلة التي تقوم فيها هيئة التحكيم بحساب التعويضات، والمتطلبات المتعلقة بالإثبات، والمعايير المحاسبية والمالية المنطبقة غير المختبرة، والعلاقة بتوزيع التكاليف. ومع ذلك، أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت هذه المسائل تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المتعلقة بمعالجة الجوانب الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٠٣- وسلّم الفريق العامل بأن بعض الدراسات، التي طُلب إلى الأمانة القيام بها لتوفير عرض مقارن للنهج المختلفة المتبعة في مختلف النصوص في شكل جدول، قد لا تتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية جميعها، وأنه يمكن تقديمها إلى الفريق العامل كوثائق غير رسمية للأغراض المرجعية.

١٠٤- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة عن صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يمكن أن تنظر فيها في دورته التاسعة والثلاثين المقرر عقدها في عام ٢٠٢٠. وأشار الفريق العامل إلى المسألة المتعلقة بولايته (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه)، وطلب إلى الأمانة أن تنظر في كيفية الاضطلاع بعمل بشأن الأضرار في ضوء محدودية مواردها، وأن تبلغ الفريق العامل بالتوقيت الذي يمكنها فيه الاضطلاع بمثل هذا العمل.